

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٢

بشأن إنشاء مدارس ثانوية عسكرية داخلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في جمهورية مصر العربية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة الكلية الفنية العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القوانين أرقام ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار اللوائح الداخلية للكلية الحربية والبحرية والجوية والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء المعهد العالي للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ في شأن التعليم العام ؛

وعلى ما أوتاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ مدارس ثانوية عسكرية داخلية يحدد مدها وأماكنها ونوعيات إنشائها وزير الحربية وذلك بهدف إمداد الكليات العسكرية بطلبة حاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة (شعبة العلوم) ومؤهلين للخدمة في القوات المسلحة تقنيا وجنبا ونفسيا .

مادة ٢ - يتولى وزير الحربية بالتنسيق مع وزير التربية والتعليم تشكيل مدارس ثانوية عسكرية جديدة .

مادة ٣ - تتبع المدارس الثانوية العسكرية الداخلية لوزارة الحربية (هيئة التدريب للقوات المسلحة) من الناحيتين الإدارية والعسكرية وتتبع لوزارة التربية والتعليم من الناحية التعليمية .

مادة ٤ - يتولى تنظيم وإدارة المدارس الثانوية العسكرية الداخلية :

(١) المجلس الأعلى للدارس

(ب) مجلس المدرسة .

مادة ٥ - يشكل المجلس الأعلى للدارس الثانوية العسكرية الداخلية على الوجه التالي :

(١) رئيس هيئة التدريب للقوات المسلحة

(ب) رئيس فرع المنشآت التعليمية هيئة التدريب

(ج) مدير عام التعليم الثانوي بوزارة التربية والتعليم

(د) مدير المدارس الثانوية العسكرية الداخلية (من العسكريين)

(هـ) نظار المدارس الثانوية العسكرية الداخلية

ويعتبر اجتماع المجلس قانونيا بحضور ثلثي الأعضاء .

مادة ٦ - يشكل مجلس المدرسة الثانوية العسكرية الداخلية على الوجه الآتي :

(١) مدير المدرسة .

(ب) نائب مدير المدرسة .

(ج) مدير التعليم الثانوي في مديرية التربية والتعليم الواقعة بالمدرسة بدائرتها .

(د) ناظر المدرسة .

(هـ) أقدم معلم المواد العسكرية بالمدرسة .

(و) قائد وحدات الطلبة بالمدرسة .

(ز) رئيس الشؤون الإدارية بالمدرسة .

وتكون رئاسة المجلس لمدير المدرسة .

مادة ٧ - يتولى المجلس الأعلى للدارس الثانوية العسكرية وضع السياسة العامة للشؤون التعليمية والإدارية بالدارس وله على الأخص :

(١) اقتراح أى تعديل في النظام الأساسي للدارس .

(ب) وضع السياسة العامة لتعليم المواد العسكرية بالدارس .

(ج) إقرار عدد الطلبة من رعايا جمهورية مصر العربية الذين يقبلون بالمدارس الثانوية العسكرية الداخلية وقواعد اختيارهم مستمينا في ذلك بمقررات التفضيل التي يقرها المجلس الأعلى للدارس الثانوية العسكرية الداخلية .

(د) الموافقة على مشروع اللائحة الداخلية للدارس الثانوية العسكرية الداخلية وأى اقتراح تعديلاتها .

(هـ) إقرار موعد بدء الدراسة ونهايتها وموعد الإجازات غير الرسمية .

(و) يصدق المجلس الأعلى للدارس الثانوية العسكرية الداخلية على القواعد والأسس التي يحصل بتفويضها طلبة الصف الثالث بد نجاحهم على الموافقة بدخول الجامعات .

(ز) التصديق على الخطة العامة للبحالات العملية والتطبيقية والثقافية المهنية والخطة العامة لتوجيه هوايات الطلبة الوجهة التي تزيد من صلاحيتهم للخدمة بالقوات المسلحة مستقبلا .

مادة ٩ - يعين وزير الحربية مديرا للمدرسة الثانوية العسكرية الداخلية من بين الضباط العظام بالقوات المسلحة ويتولى مدير المدرسة إدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة العامة التي يرسمها المجلس الأعلى وكذا مجلس المدرسة ، وهو الذي يمثل المدرسة أمام الهيئات الأخرى وهو المسئول عن حسن الانضباط بالمدرسة وعن تنفيذ قانونها والوائح الخاصة بها ومجلس المدرسة وله أن يصدر الأوامر والتعليمات بما يضمن حسن سير العمل بالمدرسة .

مادة ١٠ - نائب مدير المدرسة الثانوية العسكرية الداخلية هو أقدم ضابط بها بقدرتها ويتولى عنه عند غيابه وهو مسئول أمام مدير المدرسة عن الشؤون المالية وتنسيق أعمال أنواع وأقسام المدرسة .

مادة ١١ - أقدم معلمى المواد العسكرية بالمدرسة الثانوية العسكرية الداخلية مسئول أمام مدير المدرسة عن جميع شئون مناهج التعليم العسكري بها .

مادة ١٢ - يعين وزير الحربية بناء على ترشيح وزير التربية والتعليم نظار المدارس الثانوية العسكرية الداخلية من بين رجال التعليم الذين مارسوا نظارة المدارس الثانوية من الفئة الأولى .

ونظار المدرسة مسئول عن جميع شئون مناهج التعليم الثانوى ويتبناه مدرسو مواد هذا المنهج والفئات التعليمية الأخرى بالمعاونة لهم .

مادة ١٣ - يقوم بتدريس مواد التعليم الثانوى بالمدرسة هذا مادق التربية الرياضية والدراسات العملية مدرسون متدربون من وزارة التربية والتعليم من ذوى الخبرة والمثهود لهم بالكفاءة العالية ومن نفس المستويات التى تحددها وزارة التربية والتعليم للمدرسى المدارس الثانوية العامة .

ويكون التفويض الفنى بالنسبة إلى مواد مناهج التعليم الثانوى العام فى هذه المدارس لوزارة التربية والتعليم .

مادة ١٤ - يسمح من يندب للعمل بالمدارس الثانوية العسكرية الداخلية من العامين بوزارة التربية والتعليم مكافأة مالية طبقا لقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ١٥ - يكون لمدير المدرسة سلطة رئيس المصلحة فى توقيع الجزاءات على العاملين المدنيين بها .

مادة ١٦ - يشترط فيما يقبل بالصف الأول بالمدارس الثانوية العسكرية الداخلية نفس شروط القبول بالصف الأول بالتعليم الثانوى العام بالإضافة إلى الشروط الخاصة التى ترد فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون مع مراعاة ألا يزيد من القبول عن ١٧ سنة وألا يقل مجموع درجات الطالب فى امتحان شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة عن ٦٥٪ من الدرجات لكسب الامتحان .

مادة ١٧ - يعنى الآتون بد من ٥٪ من المجموع الكلى للنهايات المقدمين المقررة للدول بالمدارس الثانوية العسكرية الداخلية وهم :

(١) أبناء ضباط القوات المسلحة العاملين والشرفيين والفنيين والمتقاعدين والمتقاعدين ومن يعولهم من أسرهم .

(ج) يصدق رئيس المجلس الأعلى للمدارس الثانوية العسكرية الداخلية على نتائج امتحانات النقل من صف دراسى إلى آخر وكذا نتائج امتحان مناهج التعليم العسكري بالصف الثالث بالمدارس الثانوية العسكرية الداخلية .

(ط) يصدق رئيس المجلس الأعلى للمدارس الثانوية العسكرية على قرارات فصل الطلبة .

(د) لرئيس المجلس الأعلى للمدارس الثانوية العسكرية الداخلية الحق فى تخفيف العقوبات التى ترفعها مجالس المدارس الثانوية العسكرية الداخلية للتصديق عليها .

(ل) يمكن للمجلس دعوة أى خبراء فنيين من ذوى الخبرة عسكريين أو تربويين للاستشارة بأرائهم .

مادة ٨ - يتولى مجلس المدرسة الثانوية العسكرية الداخلية وضع الخطة العامة للشئون التعليمية والإدارية للمدرسة وله على الأخص :

(أ) وضع مشروع اللائحة الداخلية بالمدرسة واقترح أى تعديل فيها .

(ب) إدارة حركة التعليم والامتحانات وسير العمل بالمدرسة وفقا للوائح .

(ج) وضع الخطة العامة لتعليم المواد العسكرية بالمدرسة طبقا لقرار وزير الحربية . ويشمل ذلك تحديد مواد مناهج التعليم العسكري وتوزيع مقرراته على سنى الدراسة وبيان عدد الساعات التى تخصص لكل مقرر والموضوعات التى تدرس فيه وشروط النجاح فى مواد المنهج وقواعد تقييم الطلبة ونظم امتحاناتهم فيها .

(د) تحديد عدد الطلبة من رعايا جمهورية مصر العربية والذين يقبلون بالمدرسة بغيرها وقواعد اختيارهم من بين المستوفين شروط الالتحاق بها مستحسبا فى ذلك بمقومات التفضيل التى يقرها مجلس المدرسة الثانوية العسكرية الداخلية .

(هـ) تحديد موعد بدء الدراسة ونهايتها وموعد الإجازات غير الرسمية على الأقل مدة السنة الدراسية عن مثيلاتها بالمدارس الثانوية العامة .

(و) وضع القواعد الأساسية لتوقيتات العمل بالمدرسة مع التنسيق فى ذلك بين احتياجات التعليم الثانوى العام كما تندرجها وزارة التربية والتعليم واحتياجات الإعداد العسكري لطلاب المدرسة .

(ز) اعتماد نتائج امتحانات النقل من صف دراسى إلى آخر واعتماد امتحان مناهج التعليم العسكري بالصف الثالث بالمدرسة .

(ح) تقرير الجوائز التشجيعية والمادية والأدبية التى تمنح للطلاب المجددين فى جميع مراحل الدراسة بالمدرسة ووضع قواعد وشروط منحها .

(ط) وضع الخطة العامة للإمالات العلمية والتطبيقية والثقافية المهنية والخطة العامة لتوجيه وإياد الطلبة الوجهة التى تزيد من صلاحيتهم للخدمة بالقوات المسلحة مستقبلا .

وبفعل من المدارس الثانوية العسكرية الداخلية كل طالب لا ينجح في الامتحانين معا - كما يفصل منها كل طالب يتقرر إلغاء امتحانه أو حرمانه - وفقا للنظم المتبعة لوزارة التربية والتعليم أو القواعد التي يضعها لذلك مجلس المديرية أو يتخلف عن دخوله كل أو بعض مواد الامتحان بغير لا يقبله مجلس المدرسة على أن يصدق على ذلك المجلس الأعلى للمدارس.

مادة ٢٢ - يمنح مجلس المدرسة طالب الصف الثالث الذي يحصل على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة مع نجاحه في امتحان مواد العلم العسكري بالصف الثالث شهادة معتمدة من رئيس المجلس الأعلى للمدارس الثانوية العسكرية .

مادة ٢٣ - كل خروج عن لوائح أو أوامير أو تعليمات المدارس الثانوية العسكرية الداخلية يعتبر مخالفة يعاقب عليها الطالب تأديبيا - ويعتبر على الأخص مخالفات تأديبية الأعمال الآتية :

- (أ) الأعمال المخلة بنظام المدرسة أو الغياب بدون عذر مقبول .
- (ب) الأعمال المخلة بالتصرف أو الكرامة أو بحسن السير والسلوك داخل المدرسة أو خارجها .
- (ج) الأعمال المخلة بنظام الامتحانات بالمدرسة أو الغش في الامتحان أو التزوير فيه .

مادة ٢٤ - العقوبات التي يجوز توقيعها على طلبة المدارس الثانوية العسكرية الداخلية :

- (أ) التدريب الإضافي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في المرة الواحدة
- (ب) التأخير عن خروج الإجازات .
- (ج) الحرمان من الإجازات لمدة لا تتجاوز الأسبوع في المرة الواحدة .
- (د) الحجز الإفرادي بالمدرسة لمدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة في المرة الواحدة .
- (هـ) الحرمان من الجوائز التشجيعية المصروم عليها في الفقرة (ح) من المادة ٨ ملية أفضاها شهرا واحدا في المرة الواحدة .
- (و) تنزيل ضباط الصف الطلبة إلى درجة أو درجات أدنى .
- (ز) الإنذار بالفصل النهائي من المدرسة .
- (ح) الفصل النهائي من المدرسة ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقبول بالمدارس الثانوية العسكرية من جديد - وعدم صلاحية للقبول مستقبلا بالكليات والمعاهد العسكرية .

مادة ٢٥ - يلحق العقوبات الواردة بالمادة السابقة عقوبة تكميلية من الخصم من درجات السلوك طبقا للقواعد التي تقرها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويعتبر فقدان الطالب لأكثر من ٦٠٪ من مجموع درجات السلوك في أية سنة دراسية بمثابة إنذار بالفصل من المدرسة على ألا يتم توقيع العقوبة التكميلية بخصم درجات السلوك .

(ب) أبناء ضباط الاحتياط المقيدن بسجل ضباط الاحتياط بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات خدمة على الأقل .

(ج) أبناء ضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الموجودين بالخدمة .

(د) أبناء وأشقاء شهداء ومفقودي العمليات الحربية .

(هـ) أبناء أعضاء هيئة التدريس المدنيين بالمدارس الثانوية العسكرية الداخلية والمدرسة الثانوية الجوية بشرط أن يكونوا قد أمضوا في المدرسة سنة دراسية على الأقل .

مادة ١٨ - يعتبر الطالب مفصولا من المدارس الثانوية العسكرية الداخلية في الحالات الآتية :

- (١) إذا فقد شرطا من شروط الخاق بالمدرسة .
- (ب) إذا قرر مجلس المدرسة عدم صلاحية الطالب للاستمرار في الدراسة بالمدرسة .
- (ج) إذا قرر مجلس المدرسة في ضوء نتيجة امتحان الصف الأول بالمدرسة والقواعد التي ترد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون عدم صلاحية الطالب لمتابعة الدراسة في التعليم الثانوي (شعبة العلوم) ويشترط أن يصدر القرار بذلك قبل بدء السنة الدراسية التالية .

ولا يعتبر الطالب مفصولا إلا من تاريخ تصديق المجلس الأعلى على قرارات الفصل في جميع الحالات .

مادة ١٩ - تشمل الدراسة بالمدارس الثانوية العسكرية المنهجين الآتيين :

(١) منهج التعليم الثانوي العام

ويشمل جميع مواد الدراسة بالمرحلة الثانوية (شعبة العلوم) وفقا لنظم الدراسة بالتعليم الثانوي العام .

(ب) منهج التعليم العسكري :

ويشمل المواد العسكرية التي تدرس بالمدرسة والتي يتم وضعها للمدارس بواسطة وزارة الحربية (هيئة تدريب القوات المسلحة) .

مادة ٢٠ - تعقد المدارس امتحانا للتفيل في مواد منهج التعليم الثانوي العام في نهاية السنة الدراسية لكل من الصفين الأول والثاني - وتطبق في هذين الامتحانين نفس قواعد تقييم الطلبة ونظم الامتحانات المتبعة بوزارة التعليم وتحت إشرافها .

ويتقدم طلبة الصف الثالث بالمدارس إلى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة الذي تقدمه وزارة التربية والتعليم .

كما تعقد المدارس في نهاية العام الدراسي ليكل صف من صفوف الدراسة الثلاثة امتحانا في مواد التعليم العسكري .

مادة ٢١ - لا ينتقل الطالب إلى صف دراسي أعلى بالمدارس الثانوية العسكرية الداخلية إلا إذا كان ناجحا في امتحان مواد التعليم الثانوي ومواد العام العسكري .

مادة ٢٦ - تكون سلطة توقيع العقوبات الواردة بالمادة ٢٤ على الوجه الآتي :

(١) مجلس المدرسة ، وله عقوبة توقيع الفصل التام من المدرسة .
(ب) مدير المدرسة ، وله توقيع العقوبات السبع الأولى .
(ج) ناظر المدرسة ، وله توقيع العقوبات (١) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) .
ولكل من مدير المدرسة وناظر المدرسة تفويض غيره من ضباط المدرسة أو مدرسيها في توقيع كل أو بعض العقوبات التي يجوز له توقيعها وذلك وفقاً للقواعد التي يضمنها مجلس المدرسة في هذا الشأن .

مادة ٢٧ - الدراسة بالمدارس العسكرية الثانوية الداخلية بالبحان بالنسبة للطائفة المتمنين بجنسية جمهورية مصر العربية ، ويحدد وزير الحربية المصروفات التي يدفعها غير المتمنين بهذه الجنسية وله أن يقرر الإعفاء من كل أو بعض هذه المصروفات .

ويجوز تحصيل رسوم مقابل الخدمات الإضافية التي تؤدي للطلبة وتأميناً للأجهزة والأدوات التي تستخدمونها بالمدرسة بالنسبة لهذه المدارس وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم والتأمينات وقواعد الإعفاء منها .

مادة ٢٨ - يجوز بقرار من مدير المدرسة وتصديق رئيس المجلس الأعلى قبول استقالة الطالب ويترتب عليها عدم صلاحيته للقبول بالمدارس الثانوية العسكرية الداخلية من جديد وعدم صلاحيته للقبول بالكلية أو المعاهد العسكرية .

مادة ٢٩ - يسدد الطالب الذي يستقبل من المدرسة أو المفضل لسوء السلوك مائة جنيه كحد أقصى عن كل سنة دواسية أو جزء منها أمضاه بالمدرسة طبقاً لقرار مجلس إدارة المدرسة ولا يتمتع بالحقوق الواردة بالمادة ٣٠ إلا بعد سداد هذا المبلغ ، أما الطالب الذي يثبت عدم لياقته الطبية أو النفاية فيعفى من دفع تكاليف الدراسة .

مادة ٣٠ - يحق للطالب الذي يفصل من المدرسة الداخلية طبقاً لأحكام المادة ١٨ و ٢١ من هذا القانون أو الذي تقبل استقالته منها أن يلحق فوراً بالمدرسة الثانوية العامة التي تحددها له وزارة التربية والتعليم طبقاً للقواعد المتبعة بها وفي نفس الصف الدراسي المقيد به بالمدرسة الثانوية العسكرية الداخلية وذلك بشرط أن يكون قد حصل في شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة على مجموع درجات يؤهله للقبول بالصف الأول بالمدرسة الثانوية العامة .

مادة ٣١ - يلحق بترجيح المدارس الثانوية العسكرية الداخلية الحاصلون على الشهادة المشار إليها في المادة ٢٢ بالكلية العسكرية في حدود احتياجاتها وبشرط استيفائهم شروط الالتحاق بها .

مادة ٣٢ - لا تقبل طالبات الالتحاق بالكلية أو المعاهد العسكرية ولا بالكلية الحاسمية والمعاهد العليا أو مراكز إعداد الفنيين من الطائفة الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة من المدارس الثانوية

العسكرية الداخلية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية بذلك من مكتب تنسيق القبول بالكلية العسكرية وفقاً للقواعد التي يضمنها المجلس الأعلى في هذا الشأن .

مادة ٣٣ - تتحمل وزارة التربية والتعليم كافة احتياجات التعليم الثانوي العام اللازمة للمدارس الثانوية العسكرية بوصفها من الفئة الأولى ، وتقوم وزارة الحربية بإعداد المباني والمنشآت اللازمة كما تتحمل كافة احتياجات التعليم العسكري والإيواء والإعاشة وتحمل كل من الوزارتين أجور ومهمات العاملين بالمدارس التابعين لها أصلاً .

مادة ٣٤ - يجوز لوزير الحربية بأن يأمر بفتح باب القبول لطلبة جدد بالصف الثاني أو الثالث بالمدرسة الداخلية أو أكثر ممن استوفوا شروط الالتحاق بها بزيادة سنة ميلادية واحدة عن كل صف دراسي إلى الحد الأعلى لسن القبول بالصف الأول مع مراعاة أثر فارق السن على شروط اللياقة الطبية والبدنية ويشترط في جميع الحالات أن يكون الطالب قد اجتاز نجاح امتحاناً تقرره وزارة التربية والتعليم للقبول بالصف الدراسي المتقدم إليه وأن يكون قد حصل على ٦٥٪ على الأقل من مجموع درجات امتحان شهادة إتمام الدراسة الإعدادية فيما عدا من تنطبق عليهم المادة ١٧

مادة ٣٥ - وتوقيع الإعلان عن قبول طلبة جدد بالصف الثاني أو الثالث بالمدرسة وفي إجراءات القبول وقواعد الاختيار ومقومات التفضيل فيما بينهم نفس القواعد التي تتبع بشأن قبول الطلبة بالصف الأول بالمدرسة .

مادة ٣٦ - يصدر قرار من وزير الحربية باللائحة التنفيذية لهذا القانون وتشمل على الإلخص :

- (١) نظام العمل بالمجلس الأعلى للمدارس الثانوية العسكرية الداخلية بما في ذلك الإجراءات التي تتبع في اجتماعاته وقواعد التصويت .
- (ب) نظام العمل بمجالس المدارس الثانوية العسكرية الداخلية بما في ذلك الإجراءات التي تتبع في اجتماعاته وقواعد التصويت فيه .
- (ج) شروط الالتحاق بالمدارس وقواعد اختيار طلبتها .
- (د) تنظيم هيئة التدريس والإدارة بالمدارس .

مادة ٣٧ - على وزير الحربية والتعليم العالي والتربية والتعليم تنفيذ أحكام هذا القانون وإصدار القرارات اللازمة لذلك كل فيما يخصه .

مادة ٣٨ - إن يتم تشكيل المجلس الأعلى يتولى رئيسه حث التدريب بالقوات المسلحة جميع اختصاصات المجلس .

مادة ٣٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويحل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٩٢ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٢

أنور السادات